

شرح أربع قواعد تدور الأحكام عليها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرحها الشيخ الفاضل:

حاند عثمان المصري

حفظه الله تعالى

الدس الثانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هُداة؛ أمَّا

بعد:

فهذا هو المجلس الثاني لشرح كتاب "أربع قواعد تدور الأحكام عليها" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي -رحمه الله تعالى-.

وكان هذا المجلس في يوم الأربعاء 7 من جمادى الآخرة للعام 1437.

القارئ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وأصحابه أجمعين؛ قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-:

[القاعدة الثانية: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ أَوْ يُوجِبَهُ أَوْ يَسْتَحِبَّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ﴾¹ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَسَكَتَ عَنَ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا)).

¹ [المائدة: ١٠١]

الشارح:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن أتبع هُداة؛ أمّا بعد:

فهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الأربع التي تدور عليها أحكام الشريعة، وهي قواعد عامّة يندرج تحتها العديد من الأحكام وهذه القاعدة مضمونها يدور حول أمرين:

الأوّل: أنّ الأصل في الأشياء -أي ما خلق الله- الحلّ والإباحة.

والثاني: أنّه لا تحريم ولا تحليل ولا إيجاب إلا بنص -أي بدليل-.

فأمّا الأمر الأوّل "أنّ الأصل في الأشياء الإباحة" يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾¹.

وأمّا الأمر الثاني: فيدلّ عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) فلا تشريع إلا بنصّ؛ والإيجاب والاستحباب والتّحريم والكرهة والإباحة هي الأحكام الشرعية الخمسة، وهذه الأحكام لا تُعرف إلا بالأدلة، فلا يجوز لأحد أن يُحرّم شيئاً برأيه ولا أن يوجب شيئاً على العباد إلا بنصّ.

وأمّا الحديث الذي استدلّ به المصنّف فقد رُوِيَ من حديث أبي ثعلبة الحُثَني وغيره في قوله صلى الله عليه وسلّم -الذي يُنسب إليه-: ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا..)) (الحديث) إلى آخره؛ هذا الحديث اختلف في صحّته وكان الشّيخ الألباني -رحمه الله تعالى- يذهب إلى تحسينه كما في تحقيقه على كتاب "الإيمان" لشيخ الإسلام ابن تيمية في أوّل الأمر فكان يُحسِّنه لما له من شاهد، ثمّ استقرّ أمره على عدم قوّة هذا الشاهد.

[...]²

¹ [الجائية: ١٣]

² انقطاع في الصّوت، الدّقيقة 5:13

وثبت في الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً فيقول الرجل: "من أبي؟"، ويقول الرجل تضليلًا ناقته: "أين ناقتي؟" فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾¹ فهذا سبب نزول هذه الآية فمنهاهم ربهم أن يسألوا تكلفًا، وهذا يفهم منه ضمناً أن الأصل أن الأمور تجري على ما هي عليه من الإباحة ومن الحل حتى ينزل النص بالحكم، فلا يسأل عن شيء إلا إذا نزل النص، وهذا مما يدل أيضاً على تحريم السؤال إن كان تعنتاً وعلى كراهته إن كان من باب الاستكثار فقط، فلذلك نهى السلف عن "الأغاليط" الذي يُورد السؤال على العالم من باب أن يُغلطه أو من باب أن يوقعه في الغلط أو نحو ذلك، فهو لا يسأل للتعلم، لا، هو يسأل من باب التكلف أو من باب الأغاليط، وأيضاً جاء في الصحيحين من حديث سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُجْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)) وهذا طبعاً يتنزل في زمن التشريع -زمن الوحي- لكن لا يتأتى هذا الآن بعد انتهاء زمن الوحي، وقد بَوَّب البخاري: (باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه)²

حتى تأتي قرينة تجعلك [...]³

هكذا بدون صلاة فلا يقال هنا إن الأصل في الأشياء الإباحة، لا، يُقال الأصل في العبادات التي فيها تقرب إلى الله الحظر والتوقيف، فهنا عليك أن تتوقف لا تفعل هذا إلا لما تسأل ما دليلك على هذه السجدة؟ إن لم يأت لك بدليل -وهو بلا شك ليس عليها دليل- فتقول هذه بدعة لا تفعلها، ففرق بين أمور الدنيا والأمور التَّعبُديَّة.

[...] ¹ عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

¹ [المائدة: ١٠١]

² الباب الذي بالبني كله غير موجود في التسجيل بسبب انقطاع في الصوت وقلتُ لعل الشيخ كان

سيذكر هذا الباب لمناسبته لما ذكر في الشرح

³ انقطاع في الصوت.

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢﴾ قَالَتْ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ))³ من الذين سَمَّاهم الله في هذه الآية؟ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، ((فَاحْذَرُوهُمْ)) أي فاحذر هؤلاء الذين يَتَّبِعُونَ المتشابهه ويُريدون أن يجعلوه مِمَّا لا يُعرف أو لا يُفهم معناه، ولذلك علينا أن نفهم الفرق بين معنى المحكم وبين المتشابهه وما المقصود بالمتشابهه حتى لا نقع فيما جاء في هذه الآية مِمَّنْ حَذَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية مُجمل أقوال أهل العلم في معنى المحكم ومعنى المتشابهه كما جاء هذا في "المستدرک علی مجموع الفتاوى" في المجلد الثاني حيث قال شيخ الإسلام: (مسألة في المحكم والمتشابهه) أو جاء عن شيخ الإسلام أنه ذكر مسألة في المحكم والمتشابهه فقال: (ظاهر كلام أحمد أن المحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابهه ما احتج إلى بيان لأنه قد قال في كتاب "السُّنَّة" بيان ما ضلَّت فيه الزنادقة من متشابهه القرآن ثم ذكر آيات تحتج إلى بيان) يُشير إلى كتابه الذي يُسمَّى بـ "الرد على الزنادقة والجهمية فيما ضلَّت فيه من متشابهه القرآن" وقد كنتُ حَقَّقته قديمًا منذ ما يقرب من عشر سنوات تقريبًا، وهذا الكتاب بيَّن فيه الإمام أحمد الرد على أهل الزَّيغ من الزنادقة الذين يحتجُّون بآيات اشتبهت عليهم يُريدون بها أن يقولوا إنَّ القرآن مُتناقض فبيَّن الإمام أحمد لهم أن هذه الآيات لا تناقض فيها، فموضع الشَّاهد أنَّ شيخ الإسلام أراد أن يقول إنَّ أحمد فرَّق بين المحكم والمتشابهه لأنَّ المتشابهه هو الذي يحتاج إلى بيان، فلذلك بيَّن لهم الإمام أحمد خطأهم في فهم هذه الآيات وأهمَّ حكموا عليها بالتناقض، وأمَّا المحكم واضح بيِّن لا يحتاج إلى بيان، هذا أحد أوجه التَّفَرُّق بين المحكم والمتشابهه.

ثم قال شيخ الإسلام: (وقال في رواية ابن إبراهيم: المحكم: الذي ليس فيه اختلاف وهو المستقل بنفسه، والمتشابهه: الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا ومعناه ما ذكرنا، لأنَّ

¹ انقطاع في الصوت.

² [آل عمران: ٧]

³ صحيح البخاري

قوله: المحكم الذي ليس فيه اختلاف وهو المستقل بنفسه، وقوله: المتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا، معناه: الذي يحتاج إلى بيان، فتارة يُيَنَّن بكذا وتارة يُيِّن بكذا لحصول الاختلاف في تأويله) يعني هناك نصوص قد تحمل عدّة تأويلات وقد تُفسَّر في موضع كذا وفي موضع كذا لذلك قيل: (القرآن حَمَل أوجه) يعني هناك آيات تحمل عدّة معانٍ في تفسيرها، فكأنَّ شيخ الإسلام يقول إنَّ هذه هي التي يُطلق عليها أنها من المتشابه التي تحمل عدّة معانٍ في تفسيرها وفي تأويلها بخلاف المحكم لا تحمل إلا معنى واحداً، وهذا أحد الأوجه في التفرقة بينهما؛ (وذلك نحو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹ لأنَّ القرء من الأسماء المشتركة، فتارة يُعبَّر به عن الحيض وتارة يُعبَّر به عن الطَّهر، ونحو قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾²) إلى آخره، (وهذا قول عامة الفقهاء في الفقه) -.

ثمَّ قال: (وكان قد كتب في العتق) - يعني يُشير إلى أحمد- (ولهم عن هذا عبارات منهم من يقول) أو لعلَّ هذا يُشير إلى شيخ الإسلام نفسه، الشَّاهد يعني: (منهم من يقول: المحكم ما خلص لفظه عن الإشكال وعري معناه عن الاشتباه، والمتشابه ما لم يخلص لفظه عن الإشكال وعري معناه عن الاشتباه؛ ومنهم من قال: المحكم ما تأويله تنزيهه ولفظه دليله، والمعنى متقارب) كما قال شيخ الإسلام فهي كُلُّها تُؤدِّي إلى معنى واحد أنَّ المحكم هو الَّذي يُفهم معناه من ظاهر الدَّلِيل، يعني لفظه ظاهر في المعنى لا يحتمل معنى ثانيًا نحو الآيات التي نصَّت على إفراد الله بالعبادة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾³ تحتمل معنيين؟ معنى واضح بين مُحكم، ﴿اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ﴾⁴ تحتمل معنيين؟ لا تحتمل، تحتمل عند النَّصارى فقط لكن ليس عند المسلمين، ونحو ذلك من الآيات؛ ثمَّ قال: (وقال قوم: المحكم الأمر والنَّهي والحلال والحرام والوعد والوعيد، والمتشابه: ما كان من ذكر القصص والأمثال لأنَّ المحكم ما استُفيد الحكم منه) وهذا تأويل آخر بخلاف المعاني السَّابقة، يعني هناك من اعتبر أنَّ المحكم المقصود به

¹ [البقرة: ٢٢٨]

² [الأنعام: ١٤١]

³ [الإخلاص]

⁴ [الإخلاص]

الذي يفيد حكمًا "أمرًا أو نهيًا"، وأما المتشابه فهو الذي لا يتعلّق بالأحكام نحو ما جاء في القرآن من قصص ومن ضرب الأمثال التي ليست أحكامًا. وأيضًا ذكر شيخ الإسلام بعد ذلك أنّ هناك من أطلق على النَّاسخ أنّه هو المحكم وعلى المنسوخ أنّه هو المتشابه، وقد أشار شيخ الإسلام في موضع آخر إلى بعض هذه الأقوال كما في "مجموع الفتاوى" في المجلد الثالث عشر، ثمّ بيّن معناه بقوله التالي:

القارئ:

وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض هذه الأقوال في "مجموع الفتاوى" الجزء الثالث عشر ثمّ بيّن معناها بقوله: (أنّ الله تعالى جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ أخرى، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كلّ ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فإنّ هذا متشابه لأنّه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجلّم فإنّه متشابه وإحكامه رفع ما يتوهّم فيه من المعنى الذي ليس بمراد وكذلك ما رفع حكمه فإنّ في ذلك جميعه نسخًا لما يُلقبه الشيطان في معاني القرآن، ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت النَّاسخ من المنسوخ؟ فإذا عُرف النَّاسخ عرف المحكم، وعلى هذا فيصحّ أن يقال: المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه)

الشارح:

يُشير شيخ الإسلام إلى معنى النَّسخ بالمعنى العام عند السلف، فكان مصطلح النَّسخ عند السلف له معنى أوسع ممّا استقرّ عليه عند الأصوليين، فكانوا يذهبون كما بيّن هذا أيضًا محمد بن نصر المروزي في "السُّنَّة" إلى أنّ النَّسخ يدخل فيه تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المجلّم، فإذا جاء نصّ مطلق فهذا كما بين شيخ الإسلام على هذا الفهم كأنّه يُعتبر من المتشابه حتّى يأتي ما يُقيده، إذا جاء القيد اعترض القيد هذا كأنّه يُعتبر نسخًا أي جزء من الحكم، أي نسخ الإطلاق وقيد هذا بالمعنى الواسع الذي كان عند بعض السلف لأنهم كانوا يعتبرون النَّسخ أي كل ما جاء في التقييد أو التخصيص أو البيان، ولذلك من هذا يفهم قول علي - رضي الله عنه - وغيره من السلف الذين كانوا يقولون: (هل علمت النَّاسخ

من المنسوخ؟) لا يقصدون النَّسخ بالمعنى الاصطلاحي الذي استقر عند الأصوليين، لا، إنما يقصدون النَّسخ بمعناه العام الذي يدخل فيه التَّقْيِيد والتَّخْصِيس (إلى آخره)، فكذلك كانوا يعتبرون أحياناً أنَّ هذا النَّاسخ بالمعنى العام هو المحكم -هو أحكم النَّص-، وهذا المنسوخ بالمعنى العام أيضاً الذي يدخل فيه المقيّد والمخصّص والمبيّن هو المتشابه على هذا المعنى.

القارئ:

قال -رحمه الله-: (وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾¹ جعل جميع الآيات محكمة محكمها ومتشابهها كما قال: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾² وقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾³ على أحد القولين، وهناك جعل الآيات قسمين: مُحْكَمًا ومتشابهًا كما قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾⁴ وهذه المتشابهات ممَّا أنزله الرَّحْمَنُ لا ممَّا ألقاه الشَّيْطَانُ ونسخه الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بما نسخه الله ممَّا ألقاه الشَّيْطَانُ، ومن النَّاسِ من يجعله مقابلًا لما نسخه الله مطلقًا حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكمًا وإن كان الله تعالى أنزله أولاً اتِّبَاعًا لظاهر قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾ و ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ فهذه ثلاث معانٍ تقابل المحكم ينبغي التَّفَقُّنُ لها، وجماع ذلك أنَّ "الإحكام" تارة يكون في التَّنْزِيلِ فيكون في مقابله ما يلقيه الشَّيْطَانُ فالمحكم المنزَّل من عند الله أحكمه الله أي فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه، فإنَّ الإحكام هو الفصل والتَّمْيِيز والفرق والتَّحْدِيد الذي به يتحقَّق الشَّيْءُ ويحصل إتقانه، ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد فالمنع جزء معناه لا جميع معناه).

الشارح:

¹ [الحج: ٥٢]

² [هود: ١]

³ [لقمان: ٢]

⁴ [آل عمران: ٧]

هذا المعنى الأوّل هو أيضًا معنى الإحكام بالمعنى العام -معنى أوسع للإحكام- وأنّ المحكم هو كلّ ما أنزله الله من الآيات في كتابه ممّا ينسخ قول الشيطان كما في الآية: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾¹ هذا الإحكام بالمعنى العام، أي أنّ كلّ ما أنزله الله -عزّ وجلّ- هو المحكم لأنّه هو الذي به يكون الحق، هذا الإحكام بالمعنى العام ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

القارئ:

قال: (وتارة يكون "الإحكام" في إبقاء التّنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع وهو اصطلاحى).

الشارح:

وهذا الإحكام بالمعنى الثّاني أضيق من الإحكام بالمعنى الأوّل هذا، هو أنّ الإحكام هنا بالمعنى العام أيضًا لكنّه أضيق من الإحكام بالمعنى السّابق، الإحكام بالمعنى السّابق هو كلّ ما أنزله الله -عزّ وجلّ- هو محكم، والإحكام بالمعنى الثّاني هذا الّذي بيّناه هو ما يتوافق مع اصطلاح السّلف على اطلاق النّسخ والإحكام على النّصوص المقيّدة والمطلّقة أو العامّة والمخصّصة (إلى آخره).

القارئ:

قال: (أو يقال -وهو أشبه بقول السّلف- كانوا يُسمّون كلّ رفع نسحًا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة).

الشارح:

هذا النّسخ بالمعنى الواسع عند السّلف أنّهم كانوا يُسمّون كلّ رفع نسحًا، يعني إذا رُفع الحكم بكّله هذا النّسخ بالمعنى الاصطلاحى، أمّا إذا رُفع الإطلاق بالتّقييد، رُفع التّعميم أو العموم

¹ [الحجّ: ٥٢]

بالتخصيص صار النص مخصّصًا ليس عامًا هذا رفع لبعض الحكم فاعتبروا هذا يدخل في جملة النسخ في المعنى العام أو الواسع، وكذلك الإحكام.

القارئ:

قال: (وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في سمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾¹ (الآية) ومعلوم أنّ من سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فإنه يُلقى الشيطان في تلك التلاوة اتّباع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به يحصل رفع الحكم وبيان المراد).

الشارح:

هذا واضح بيّن.

وبالله التّوفيق؛ وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه.

¹ [الرّعد: ١٧]